

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

48- باب الصلاة على الميت 3

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه

الله تعالى فصل ولا يسن الاستفتاح لان مبناها على التخفيف - 00:00:00

ولا ولا قراءة شيء بعد الفاتحة لذلك وعنه يسن الاستفتاح ولا يسن تسليمه ثانية لان عطاء ابن السائب روى ان النبي صلى الله عليه

وسلم سلم على الجنازة تسليمه واحدة - 00:00:22

رواه الجوزاء. جاني ولانه اجماع قال احمد التسليم على الجنازة تسليمه واحدة عن ستة عن ست من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وليس فيه اختلاف الا عن ابراهيم - 00:00:41

يقول رحمه الله فصل ولا يسن الاستفتاح لان مبناها على التخفيف مبنى صلاة الجنازة وتجهيز الميت على التخفيف والاسراع اسرعوا

بالجنازة لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله - 00:01:01

ولهذا يستحب الاسراع في التجهيز ويستحب الاسراع في المشي ويستحب الاسراع في الصلاة فعند الصلاة عليه يكبر الامام ولا

يستفتح الصلوات الاخرى وانما يستعيز كما تقدم لنا ان الاستعاذة سنة وليست بواجبة ثم يقرأ الفاتحة قائلاً بسم الله - 00:01:30

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الى اخرها ولا قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة. لذلك لان المبنى على التخفيف

والفاتحة يؤتى بها ولا يزداد عليها وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله انه يستحب الاستفتاح - 00:02:02

ولكن الرواية الاولى هي المشهورة فلا يستحب الاستفتاح لانه يشرع التخفيف والتخفيف بترك الاستفتاح وكذلك بالتسليم. تسليمه

واحدة تسليمه واحدة اذا سلم ووجهه الى القبلة فلا بأس وان التفت على اليمين فحسن - 00:02:28

يعني يسلم يقول قائلاً السلام عليكم ورحمة الله. ووجهه الى القبلة. فان التفت يمينا فلا بأس ورؤية التسليم الواحدة عن ستة من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:57

ولم ينقل مخالف. فمعناه ان التسليم على في صلاة الجنازة تسليمه واحدة. الى الامام او ان سلم على اليمين التفت على اليمين

فحسن. نعم ولا تسنوا الزيادة على اربع تكبيرات - 00:03:18

لانه المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عمر الناس على اربع تكبيرات وقال هو اطول الصلاة فان كبرها فان كبر خمساً

جاز وتبعه المأموم لان زيد ابن ارقم كبر على جنازة خمساً - 00:03:38

وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرهما رواه مسلم وعنه لا يتابع فيها اختاره ابن عقيل لانها زيادة غير مسنونة ولا يسن الزيادة

على اربع تكبيرات. لانها الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجمع عمر بن الخطاب - 00:03:58

رضي الله عنه الناس على ذلك فان كبر الامام زيادة على الاربع بان كبر خامسة فلا بأس بذلك لانه روي ان زيد ابن ارقم رضي الله عنه

كبر على جنازة خمس تكبيرات وقال انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:25

وقيل اذا كبر الامام خمس فلا يتابع فليقتصر المأموم على الاربع وينتظر فلا يسلم قبل الامام وكذا ان زاد الامام سادسة او سابعة فلا

يتابع على ذلك وقيل يتابع. فالامر فيه - 00:04:51

والحمد لله الا في حال اذا اظيف الى الجنازة جنازة اخرى بعد التكبيرة الاولى فيكبر عليها خمس لتستكمل الثانية اربع فان اضيف اليها

ثالثة بعد التكبيرتين يكبر ستا فان اضيف اليها رابعة فيكبر الامام سبعا لتكون الجنازة الرابعة استوفت اربع تكبيرات - [00:05:14](#)

جنازة الاولى لم يزد فيها على سبع. لان السبع قد وردت. فان اضيف اليها خامسة فلا لا يكبر عليها بل يفصلها ليصلي عليها وحدها. نعم

وان كبر ستا او سبعا ففيه روايتان - [00:05:46](#)

احدهما يجوز ويتابعه المأموم لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر سبعا وكبر علي على ابي قتادة سبعة والثانية لا يجوز ولا يتبعه المأموم فيها لان المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه خلافها - [00:06:08](#)

لكن لا يسلم قبله وينتظره حتى يسلم معه لانها زيادة قول مختلف فيه فلم يجز له مفارقة امامه اذا اشتغل به كالقنوت في الصبح

قال بعض العلماء اذا كانت الصلاة على احد الفضلاء فيجوز الزيادة على اربع خامسة او سادسة او سابعة - [00:06:32](#)

ولكن المشهور هو الاقتصار على الاربعة. ولعله الافضل خروجاً من الخلاف وان زاد وان زاد على سبع لم يتابع ولم يسلم قبله. قال احمد

وينبغي ان يسبح له ان يسبح به - [00:06:58](#)

وان زاد على سبع يعني الى حد السبع محل خلاف. اما زيادة على السبع فلا يجوز. ثم لا يتابع الامام اذا زاد على السبع وانما ينتظر

المأموم فلا يسلم قبل امامه فاذا سلم سلم معه. ولا يتابعه في التكبيرات - [00:07:18](#)

الزائدة على سبع. وروي عن الامام احمد رحمه الله انه قال لا يتابع وينبه يعني يقال له انك اخطأت يسبح له يعني يقال له سبحان الله

حتى يقتصر ويقف فصل - [00:07:38](#)

وان كبر على جنازة فجاء باخرى الثانية عليهما ثم ان جاء بثالثة كبر الثالثة عليهن ثم ان جاء برابعة كبر الرابعة عليهن ثم يتم سبع

تكبيرات ليحصل للرابعة اربع تكبيرات - [00:07:56](#)

فان جاء باخرى لم يكبر عليها لان لا يفضي الى زيادة التكبير على سبب او نقصان الخامسة من اربع وكلاه وكلاهما غير جائز هذه

الحال قد تحصل مثلاً يكبر الامام على جنازة واحدة - [00:08:18](#)

فيكبر التكبيرة الاولى مثلاً فاذا كبر التكبيرة الاولى جئ بجنازة ثانية ووضعت يصح هذا ولا بأس ويستمر الامام فيكبر الامام التكبيرة

الثانية. ثم على فرض انه جئ بجنازة ثالثة بعد التكبيرة الثانية فكذلك تقبل. فيكبر عليها - [00:08:39](#)

ثم فاذا جئ بجنازة رابعة كذلك كبر عليها. يعني يتصور ان يجاع ان يؤتى باربع جناز كل واحدة بعد تكبيرة ويصح هذا ويكمل سبع

تكبيرات فهو اذا كمل سبع تكبيرات تكون الجنازة الاخيرة التي هي الرابعة كبر عليها اربع تكبيرات - [00:09:06](#)

والجنازة الاولى كبر عليها سبع تكبيرات ولا يزداد على هذا. فلو جئ بجنازة خامسة فلا تشملها هذه الصلاة. لانه يلزم على هذا ان يكبر

ثمان ولم يرد التكبير اكثر من سبع - [00:09:37](#)

فاذا كانت الجنائز اربعة متوالية كل واحدة جاءت مثلاً الاولى جاءت قبل التكبير ثم الثانية بعد التكبيرة الاولى والثالثة بعد التكبيرة

الثانية وهكذا فيكبر عليها حتى يستكمل للاخيرة اربع تكبيرات. فيكون المجموع سبع - [00:10:00](#)

والاولى لا يزداد لها عن سبع تكبيرات. فالصلاة حينئذ في هذه الحال صحيحة ويتصور الانسان ان هذا لا يحصل او لا تصح بل هذا

صحيح ويتصور مثلاً في المسجد الحرام وفي غيره مثلاً - [00:10:21](#)

ممكناً ان يكبر الامام على جنازة واحدة. يكبر التكبيرة الاولى. فاذا اهل جنازة اخرى قد جاءوا بها ووظعوها امام الناس الامام يصح

فحينئذ الامام يتصرف لا يقتصر على اربع تكبيرات - [00:10:40](#)

لان الجنازة الثانية فاتتها التكبيرة الاولى فهي في حاجة الى خامسة فاذا جئ بجنازة ثالثة مثلاً فاتتها تكبيرتان فهي في حاجة الى

تكبيرة سادسة وهكذا وان اراد اهل الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز - [00:10:57](#)

لان السلام ركناً لم يأت به ويقرأ في التكبير ويقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة. وفي الخامسة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

ويدعو لهم في السادسة لتكمل الاركان لجميع الجنائز. يعني اذا حصل مثل هذه الحالة - [00:11:22](#)

وكبر الامام التكبيرة الاولى على الجنازة الاولى وقرأ الفاتحة جئ بالجنازة الثانية ماذا يتصرف الامام الجنازة الثانية ما قرأت عليها

الفاتحة. نعم. يستمر يكمل صلاته. يصلي على النبي بعد التكبيرة الثانية - [00:11:42](#)

ويدعو بعد التكبيرة الثالثة بعد التكبيرة الرابعة بدلا من ان يسلم لا لان الجنائز ما كملت ما كمل لها التكبيرات. يقرأ الفاتحة لان الثانية والثالثة والرابعة ما قرأت عليها الفاتحة - [00:12:02](#)

فتقرأ الفاتحة فاذا والتكبيرة الخامسة بعد التكبيرة الخامسة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الجنائز الثلاثة او الرابع ما قرأت ما صلى على النبي فيها. فاتها بعد التكبيرة السادسة يدعو لعموم المسلمين وللأموات الحاضرين. لينال من جاء متأخر نصيبه من - [00:12:22](#)

الدعاء بعد التكبيرة السابعة يسلم نعم فصل ومن سبق ببعض الصلاة فادرك الامام بين تكبيرتين دخل معه كما يدخل معه في سائر في حال المسبوق وحال المسبوق تحصل كثيرا قد يكون المرء في نافلة - [00:12:51](#)

ويجب اتمامها او يكون المرء في تكميل فريضة مسبوق في الفريضة وكذلك يترتب على كونه مسبوقا في الفريضة يسبق في صلاة الجنائز فكيف يتصرف نقول اذا سبق في صلاة الجنائز - [00:13:18](#)

فدخل مع الامام يأتي بالذكر الذي الامام فيه وله ان يأتي بالذكر على ان هذه التكبيرة هي اول صلاته له اذا كبر الامام كبر التكبيرة الثانية ماذا سيقول؟ اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد - [00:13:41](#)

المسبوق كبر مع الامام في التكبيرة الثانية. تعتبر له التكبيرة الاولى كيف يتصرف المأموم؟ نقول يقرأ الفاتحة اذا كبر الامام التكبيرة الثالثة يدعو المأموم بالنسبة له هي التكبيرة الثانية. يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:07](#)

اذا كبر الامام التكبيرة الرابعة سينتظر قليلا ويسلم المأموم يدعو انه صلى على النبي وانتهى يدعو اذا سلم الامام واكمل المأموم دعاءه كبر التكبيرة الرابعة وسلم هذا في حال متى - [00:14:31](#)

اذا كانت الجنائز موضوعة كذلك يجوز على الصفة التي ذكرتها سابقا بان يدخل مع الامام فيما هو فيه انت دخلت مع الامام وهو يقول اللهم صل على محمد قل انت مثله - [00:14:57](#)

اذا دعا الامام فادع انت اذا كبر التكبيرة الرابعة سيسلم الامام. انت اقرأ الفاتحة التي فاتتك في الاول اذا سلم الامام وقد قرأت الفاتحة فكبر انت التكبيرة الرابعة وسلم هذه صورتان - [00:15:20](#)

الصورة الثالثة التي هي تنطبق علينا مثلا في المسجد الحرام ونحوه من المساجد الكبار التي اذا سلم الامام جاء ذوو الجنائز وحملوها اما في المساجد الصغيرة والتي ينتظر اصحاب الجنائز من حملها فعلى الطريقة السابقة - [00:15:43](#)

اما اذا علم المأموم انها ستحمل ما بين يدي شيء يصلي عليه اذا سلم الامام فتابع التكبيرات الباقية عليك وسلم هذه حالة الحال الرابعة اذا سلم الامام فسلم معه وصلاتك صحيحة ان شاء الله - [00:16:07](#)

اذا عندنا اربع احوال للمسبوق حالة اذا كنت مسبوقا ابدأ الصلاة من اولها الحالة الثانية ادخل مع الامام في ما هو فيه ثم اكمل ما فاتك بعدما يسلم بعد ما يكبر الامام التكبيرة الرابعة انت اكمل - [00:16:32](#)

بالفاتحة وبعدها بما بقي عليك هذه حالتان الحالة الرابعة اذا كانت الجنائز ستحمل بعد السلام مباشرة فانت نتابع التكبيرات الباقية عليك وتسلم ومن حقه في هذه الحال ان تسلم ولو نقص عليك شيء من التكبيرات. وصلاتك صحيحة ان شاء الله. كل هذه رؤية عن - [00:16:58](#)

الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم ومن سبق ببعض الصلاة فادرك الامام بين تكبيرتين دخل معه كما يدخل معه في اي حال هو فيها يكبر ويدخل نعم كما يدخل معه في سائر الصلوات - [00:17:35](#)

وعنه انه ينتظر تكبير التكبير الامام فيكبر معه رواية عن الامام احمد قال اذا كان الامام في وسط بعد التكبيرة ومشى في الذكر الوارد فيها فانتظر انت حتى يكبر تكبيرة الثانية ويدخل معه مباشرة. لكن - [00:17:55](#)

تلك اولى اذا جئت والامام يصلي على الجنائز فكبر واستمر معه نعم لان كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بقضائها فاذا سلم الامام قطي ما فاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:18](#)

وما فاتكم فاقضوا فاتكم فاقضوا يعني هذا في سائر الصلوات صلاة الجنائز تدخل تبعها اذا كنت ادركت من صلاة الجنائز شيئا فاقضي

ما فاتك. نعم قال الخراقي يقضيه متتابعاً وان سلم متتابعاً. يعني التكبيرات - [00:18:37](#)

وان سلم ولم يقض فلا بأس. وان سلم بدون قضاء التكبيرات فلا بأس لان ابن عمر رضي الله عنه قال لا يقضي ولانها تكبيرات متوالية حال القيام فلم يجب قضاء يقول ابن عمر رضي الله عنه اذا سلم الامام فسلم معه - [00:19:05](#)

لا قضاء عليك فيما فاتك. وتكون ادركت صلاة الجنازة. نعم فلم يجب قضاء على تكبيرات العيد رضي الله عنه. نعم. فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد وقال القاضي وابو الخطاب يقضيه على صفته - [00:19:27](#)

يقضيه على صفته يعني يقضي يؤديها على صفة صلاة الجنازة. يعني اذا كان ادرك تكبيرتين يأتي بالتكبيرتين الباقيتين التي فاتت عليه ويأتي بالذكر الوارد فيها. نعم. الا ان ترفع الجنازة فيقضيه متوالياً - [00:19:46](#)

وعدم من يدعى له فان سلم ولم يقضه فحكي ابو الخطاب عنه رواية انها لا تصح قياساً على سائر الصلوات يعني عن ابي الخطاب انها لا تصح ولكن عن ابن عمر رضي الله عنهما انها صحيحة. نعم - [00:20:09](#)

فصل واذا صلي عليه بودر الى دفنه ولم ينتظر حضور احد الا الولي فانه ينتظر ما لم يخشى عليه التغير واذا صلي على الجنازة يسن المبادرة بالدفن ولا يترك. يقول صلي عليه ونتركه غدا ندفنه او نحو ذلك. وانما يبادر ايصاله الى قبره - [00:20:28](#)

الا الولي. اذا كان الولي غائب ويتوقع مجيئه ورغب في شهودها فينتظر فيها مجيء الولي لانه ربما يكون له حق او يكون له استفهام او استفسار او يحتاج الى الاطلاع على جنازة لا يكون عليها جناية او نحو ذلك. فالولي له حق ينتظر عليهم اه مجيئهم ما لم - [00:20:58](#)

يحصل ضرر على الجنازة بالتعفن. فاذا حصل خشي من الضرر فيبادر في دفنها. واكرام المسلم في المبادرة بدفنه الله جل وعلا امتن على عباده بالقبر ثم السبيل يسره ثم اماته - [00:21:24](#)

فاقبره فالقبر فيه كرامة وفيه حفظ لعورة المسلم وكرامة الله عن الالتهان او عن ان يتعرض له بسوء. وهو عاد في قبره يقارنه عمله. في روضة من رياض الجنة نسأل الله الكريم فضله. او في - [00:21:49](#)

حفرة من حفر النار والعياذ بالله فان حضر من لم يصلي عليه صلى عليه جماعة وفرادى قال احمد لا بأس بذلك قد فعله عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:10](#)

اذا حضر من لم يصلي على الجنازة او جاء الى المقبرة والجنازة موزوعة مثلاً فلهم ان يصلوا عليها اي الحاضرون من جاعوا فرادى او جماعة لا حرج يعني لو جاء شخص واحد - [00:22:27](#)

وهذه الجنازة قد صلي عليها في المسجد وجاء ووجدها في المقبرة لم تدفن في القبر لم تدهن بعد. فله ان يصلي عليها ولا يلزم ان ينتظر من يجيء حتى يصلي معه - [00:22:45](#)

تصح صلاة الجنازة جماعة وفرادى. يأتي ويتقدم ويصف ويكبر عليها ويصلي عليها اربع تكبيرات ثم ان جاء اخر يصلي ثم ان جاء رابع وخامس وعاشر وهكذا ما لم تدفن. فاذا دفنت - [00:23:00](#)

وكذلك من جاء ولم يصلي عليها فيستحب ان يصلي عليها لكن من صلى عليها مثلاً لا يستحب له الاعادة مثلاً صلي على الجنازة في المسجد فجاء شخص لم يصلي عليها فاحب ان يصلي عليها نقول صل. يقول لمن صلى عليها مثلاً من الموجودين صلوا معي - [00:23:19](#)

لا تتركوني وحدي صلوا معي نقول لا لا يسن ان يصلوا معك. صل انت ولو انك منفرد فلا بأس جاء واخر بعده يصلي كذلك وحده جاء خامس سادس عاشر ما في مانع - [00:23:45](#)

دفنت جاء شخص وقد سوه التراب عليها لا حرج ان يصلي عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة بعد يوم وصلى على جنازة بعد شهر ولا حرج ما دام القبر جديد لا حرج في الصلاة - [00:24:04](#)

ومن صلى مرة لم يستحب له اعادتها لانها نافلة وصلاة الجنازة لا يحتفل بها ومن فاتته الصلاة عليه حتى دفن صلى على قبره لما روى ابن عباس انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ - [00:24:26](#)

فاهمهم فامهم وصلوا خلفه متفق عليه صلى الله عليه وسلم رأى قبر اخضر جديد يعني سأل عنه قالوا هذا فلان مات البارحة من

صلى عليه صلى الله عليه وسلم وصف الصحابة خلفه - [00:24:47](#)

حتى لو جاء الانسان مثلا الى قريبة وقد مات من ايام مثلا وهو مسافر غير حاضر فيذهب الى قبره ويصلي عليه وقد تقدم ان ذكرت

هناك فرق في الوقوف بين - [00:25:07](#)

وقوف المصلي ووقوف المسلم فانت اذا وقفت للصلاة عليه تقف وجهك الى القبلة اما اذا جئت مسلما على صاحب القبر فاجعل ظهرك

الى القبلة لم ليكون وجهه امامك لانه هو موجه الى القبلة - [00:25:27](#)

فاذا جعلت القبلة خلفك ووقفت وسلمت عليه يكون وجهه امامك والمسلم يأتي من امام المسلم عليه. نعم ولا يصلي على القبر ولا

يصلي على القبر بعد شهر الا بقليل يعني اذا كان شهر وايام قلائل - [00:25:56](#)

يصلي عليه. اما اذا كان مضى عليه اشهر ثلاثة اشهر اربعة اشهر كذا فلا ينبغي ان يصلي عليه لانه لا يدري هل في القبر شيء او لا؟ لانه

ربما آذنت الجثة تلفت يعني - [00:26:20](#)

اكلها التراب والدود وبعض الجثث تبقى السنوات الطويلة وبعض الجثث تبقى دائما ومثل اجساد الانبياء صلوات الله وسلامه اجمعين

تبقى دائمة ان الله حرم على الاجساد على الارض ان تأكل اجساد الانبياء - [00:26:35](#)

وبعض الصالحين والأتقياء يمنع الله جل وعلا عنهم اه التلف والدود وسائر المؤذيات فيبقى الجسد سنوات طويلة كما وجد. في

احيانا حينما يحتاج الى نبش بعض المقابر او قبر في مكان ما لا يدري عنه فاحيانا ينبش ويوجد الميت كحالته حال وضع ووجد هذا

- [00:26:58](#)

في بعض الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لما اريد تغيير مكانهم او نحو ذلك وجدوهم بعد فترة طويلة على حالتهم ما تغيروا هذه

كرامة من الله جل وعلا لبعض عباده - [00:27:25](#)

لان اكثر ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على ام سعد ابن عباد بعدما دفنت بشهر. رواه الترمذي لان النبي صلى الله

عليه وسلم صلى على ام سعد ابن عباد كانه مات والنبي صلى الله عليه وسلم غير حاضر. وسعد - [00:27:41](#)

ابن عباد رضي الله عنه له مواقف فاضلة في الاسلام رضي الله عنه وارضاه. فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على امه بعد شهر من

وفاتها ولانه لا يعلم بقاؤه اكثر من شهر فتقيد به. يعني بعد الشهر قد تكون اكلته الارض - [00:28:04](#)

وكالة الحشرات فصل وتجوز الصلاة على الغائب وعنه لا تجوز لان حضوره شرط بدليل ما لو كان في بلد واحد والاول المذهب لما

روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه - [00:28:28](#)

وصف بهم في المصلى وكبر عليه اربعا متفق عليه النجاشي رحمه الله ملك الحبشة الذي اوى الصحابة رضي الله عنهم لما هاجروا الى

الحبشة واکرمهم واحسن وفادتهم رحمه الله لما مات - [00:28:52](#)

اخبار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة يعني نعاه اليهم يوم موته والرسول في المدينة خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة

الى المصلى وصف بهم وصلى بهم صلاة الجنازة على النجاشي. والنجاشي بالحبشة - [00:29:14](#)

اخذ من هذا العلماء بعضهم مشروعية الصلاة على الغائب اذا كان من اهل الفضل والصلاح وله مواقف مشرفة بعض العلماء رحمهم الله

لم ير الصلاة على الغائب. قال من شرط صحة الصلاة على الجنازة ان يكون بين يدي المصلين - [00:29:38](#)

يقول له ماذا تقول في قول في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي؟ يقول نعم هذا صحيح وثابت ولا اشكال فيه لكن

مسلم والنجاشي ما عنده من يصلي عليه - [00:30:03](#)

فاشتمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لانه تصلى عليه جواز الصلاة على الغائب. وخاصة اذا كان من ذوي الفضل والصلاح وله

مواقف مشرفة في الاسلام والذين قالوا لا يصلى على الغائب قالوا لانه مات كثير من الصحابة رضي الله عنهم خارج المدينة -

[00:30:21](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وما نقل عنه انه صلى على واحد منهم الا النجاشي تعللوا قالوا النجاشي لكونه لم يوجد من

يصلى عليه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:49

والخلاف من قديم بين العلماء رحمهم الله في الصلاة على الغائب فان كان الميت فان كان الميت في احد جانبي البلد لم يصل على من لم يصل عليه. في الجانب الآخر. لم يصل عليه من في الجانب الآخر. لانه يمكن حضوره فاشبه ما لو كان في جانب واحد -

00:31:06

وقال ابن حامد يجوز قياسا على البعيد يقول بعض العلماء اذا كان الميت مات مثلا في اطراف البلد وصلي عليه في طرف البلد فهل

يصلى عليه من في طرف البلد الآخر - 00:31:33

صلاة الغائب قالوا اذا اجزتم صلاة الغائب فهذا يصل على. نقول لا لا يصل على هذا وانما هذا لانه ممكن ان يصل على مباشرة ومن

امكن ان يصل على مباشرة فلا يصل على صلاة الغائب. وانما صلاة الغائب تكون على - 00:31:55

من لم يمكن الصلاة عليه مباشرة نعم نعم وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر لانه لا يعلم بقاؤه اكثر منه اشبه من في القبر. يعني الصلاة

على الغائب مثل الصلاة على القبر - 00:32:20

توقت بهذا الوقت شهر مثلا مثلا جاء شخص من طرف البلاد الاسلامية فقال ان فلان من اهل الصلاح والتقى له مواقف مشرفة مات

منذ شهر لنا ان نصلي عليه اذا قال انه مات منذ شهرين او ثلاثة فلا لانه انتهى وقت الصلاة عليه - 00:32:41

فتوقت صلاة على الغائب بمثل الصلاة على القبر بمدة شهر فما دون. نعم فصل ويصل على كل مسلم لما تقدم الا شهيد المعركة

ويصل على كل مسلم لما تقدم. اي انه ما تقدم صلوا على من قال لا اله الا الله - 00:33:12

كل مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله نصلي عليه وان كان مدمن خمر وان كان مدمن خمر. وان كان زاني وان كان

زاني وان كان سارق وان كان سارق - 00:33:41

وان كان قاتل نفس وان كان قاتل نفس. ما دام مات على شهادة ان لا اله الا الله فنصلي عليه الا واحد من هو هو شهيد المعركة الذي

قتل بايدي الكفار او في المعركة لو بيد نفسه - 00:33:58

سلاحه مثلا هو مثلا اراد ان يضرب بسلاحه الكافر فرجع عليه سلاحه فضربه فهذا شهيد معركة لا يصل على ولما ليس هذا الذي قدم

نفسه في سبيل الله اولى بان نكون شفعاء له؟ نقول لا. هذا ليس بحاجة الى شفيع - 00:34:21

هذي من ناحية انه ليس بحاجة لانه شهيد الحالة الثانية كما علل بعض العلماء رحمهم الله قالوا هذا ما مات الشهيد ما مات هم احياء

عند ربهم يرزقون بنص القرآن - 00:34:48

وهذا ما يحتاج ان نصلي عليه وانما هو انتقل من دار الى دار ما مات هو حي الان ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل

احياء عند ربهم يرزقون - 00:35:09

ولذا قالوا شهيد المعركة لا يصل على لانه اولا ليس في حاجة الى شفاعته فهو في الجنة الامر الثاني انه حي وليس بميت واما ما

عداه من الشهداء الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصل على من فضل الله جل وعلا على هذا - 00:35:29

الامة ان جعل الشهداء فيها كثير ميت الهدم ميت الغرق شهيد ميت الحرق شهيد المرأة اذا ماتت في نفاسها شهيدة المبطون

شهيد الذي مات بالطاعون وكثير والحمد لله شهداء هذه الامة - 00:35:57

من سأل الله الشفاء الشهادة خالصا من قلبه اعطاه الله جل وعلا اجري الشهادة وان مات على فراشه والشهداء اذا كثير. لكن كلهم

يصل على عليهم الا شهيد المعركة هو الذي لا يصل على - 00:36:27

وان لم يوجد الا بعض الميت وصل وصلي عليه وعنه لا يصل على كما لا يصل على يد الحي اذا قطعت والمذهب الاول قد يكون

الميت في حادث حريق او في حادث - 00:36:56

هدم او في حادث سيارة وتقطعت اوصاله او في حادث طائرة وتقطعت اوصاله ووجد بعضها ولم يوجد بعض او الحرق ذهب بعضها

وما بقي الا جزء يسير منه رجل او يد او رأس - 00:37:22

وبالباقي ذهب في النار او هدم ولم يعثر له الا على جزء من جثته نعم فيصل على عليه يصل على ما عثر عليه يجمع ويصل على عليه فان

وجد الباقي بعد ذلك فيكفي لا يصلى عليه مرة اخرى. لانه صلى عليه - 00:37:46

هذا في حال الموت اما من قطعت يده وهو حي او قطعت رجله وهو حي او قطعت اليد والرجل مثلا قصاصا او لكونه محارب او لالم فيها وقرر اطباء بتر رجله - 00:38:14

او يده ونحو ذلك وهو حي فلا يصلى على جزء منه وانما يدفن في مكان طاهر ولا يصلى عليه لا يصلى على يد او رجل او جزء من اجزاء البدن - 00:38:43

عن انسان مثلا موجود حي فليدفن في مكان طاهر ولا يصلى عليه. اما اذا لم يوجد الا يد او رجل وقد مات صاحبها يغسل ويصلى عليها كما يصلى على الاموات - 00:39:00

لان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رؤوس عمر رضي الله عنه صلى على عظام يعني ما وجد الا عظام من جثث اموات من المسلمين فصلى عليهم رضي الله عنه - 00:39:20
وصلى ابو عبيدة رضي الله عنه على رؤوس يعني ذهبت الاجساد وما وجد الا الرؤوس فصلى عليها ابو عبيدة رضي الله عنه فدل هذا على انه اذا وجد من الميت بعض اجزائه صلي عليها - 00:39:43

ولا يصلي الامام على الغال ولا علاقات لنفسه. لما روى جابر ابن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشقاص فلم يصلي عليه رواه مسلم - 00:40:06

وعن زيد وعن زيد بن خالد قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل على صاحبكم ان صاحبكم قد ان صاحبكم غل من الغنيمة - 00:40:24

احتج به احمد. نعم ولا يصلي الامام على الغال. الغال من هو هو الذي يأخذ من غنيمة المسلمين شيئا قبل قسمتها يعني شيء عام للمسلمين يأخذ منه يخفي منه شيء - 00:40:43

هذا يسمى والثاني قاتل نفسه. من تعمد قتل نفسه عمدا هذان لا يصلي عليهما الامام الاعظم. ولا ينبغي ان يصلي عليهما اهل الفضل وانما يصلي عليهما عامة الناس الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قتل نفسه. فقال صلوا على صاحبكم ولم يصلي عليه - 00:41:05

وتوفي رجل من جهينة في غزوة خيبر قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حينما خبروه قالوا فلان شهيد وفلان شهيد الى اخره وذكروا رجلا قال شهيد قال كلا - 00:41:43

ليس بشهيد هو في النار لم يا رسول الله قال في في شملة غلها عباءة وهذا دليل على حرمة الاموال العامة اموال بيت المسلمين. وانه يجب على المرء ان يتحاشاها ويتعد عنها - 00:41:59

لان مال الشخص الواحد الشارقة الان يصلى عليه الغال لا يصلى عليه الشارق تقطع يده ويصلى عليه. الغال لا تقطع يده ولكن لا يصلى عليه لان الغال اخذ من شيء له فيه نصيب - 00:42:27

لانه له نصيب في الغنيمة من المعركة ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم توقف عن الصلاة عليه والشارع سرق مال غيره فتقطع يده يصلى عليه وهذا دليل على حرمة - 00:42:52

الاموال العامة وانه لا يجوز للمسلم ان يتساهل بها لان المال الخاص يطالبك فيه واحد والمال العام من بيت مال المسلمين كل المسلمين يطالبونك بحقوقهم وان كانت لا تقطع يدك فيه - 00:43:12

لان لك فيه نصيب ومع ذلك فالغال الاخذ من مال المسلمين من الغنيمة قبل قسمتها لا يصلى لا يصلي عليه اهل الفضل والصالح والقادة ويصلي عليهما سائر الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:34

صلوا على صاحبكم قال الخلان الامام ها هنا امير المؤمنين وحده وعن احمد ان امام كل قرية وليهم واليههم وانكر هذا الخلان وخطأ يعني انه سواء كان الامام الاعظم حاضر فلا يصلي - 00:43:59

او نوابه نواب الامام قائد الجيش مثلا امير البلدة مثلا لا ينبغي ان يحضر صلاة مثل هذين نفسه والغال من غنيمة المسلمين فصل

ويصلى على من عداهما وان كان سارق او زاني او شارب خمر يصلى عليه وامره الى الله. لان من اصول اهل السنة والجماعة -

[00:44:24](#)

عدم تكفير المسلم بذنبا الا ما كان مكفرا ما كان شرك والله جل وعلا يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يغفر ما دون ذلك لمن يشاء من سارق زان شارب للخمر وغير ذلك كل هؤلاء تحت مشيئة الله جل وعلا - [00:44:56](#)

ما داموا يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فصل ولا تجوز الصلاة على كافر لقول الله تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره - [00:45:23](#)

وقال سبحانه وتعالى مع كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ومن حكمنا؟ ومن حكمنا بكفره بكفره من اهل البدع لم يصل على الله جل وعلا لا اشهد الجهمي ولا الرافضي. ويشهدهما من احب - [00:45:44](#)

ولا يصل على كافر لا يجوز للمسلم ان يصلي على كافر. لان الله جل وعلا قال في حق المنافقين ولا تصل على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره. وهذا في حال المنافق نفاق اعتقاد - [00:46:12](#)

لان النفاق نوعان اتفاق اعتقادي وهذا مخرج من الملة. وصاحبه في الدرك الاسفل من النار ونفاق عملي. وهذا غير مخرج من الملة وصاحبه تحت مشيئة الله جل وعلا النفاق الاعتقادي - [00:46:34](#)

المكذب لله جل وعلا مكذب لرسوله صلى الله عليه وسلم كحال بعض المنافقين مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون معه ويصومون معه ويخرجون معه للجهاد وللحج ونحو ذلك - [00:46:56](#)

ويدفعون الزكاة له ومع ذلك هم في الدرك الاسفل من النار والعياذ بالله. لانهم يفعلون هذه الافعال فقية يعني لاجل حفظ اموالهم ودمائهم وحقوقهم والا فهم غير مصدقين. ومكذبون بالبعث وبالجزاء وبالجنة والنار. هذا كفؤ اعتقاد نفاق - [00:47:12](#)

اعتقادي مخرج من الملة اتفاق عملي يعني فيه صفة من صفات المنافقين العملية كذاب مثلا في صفة كذب في خيانة اذا عاهد غدر كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:37](#)

في صفات المنافقين اذا عاهد غدر واذا اخلف واذا حدث كذب هذا يسمى كفر عملي ولا يقال لصاحبه مثلا ان هذا مثلا اذا كان كذاب ما نقول هذا كافر في الدرك الاسفل من النار لانه منافق والمنافقون في الدرك الاسفل من النار - [00:47:59](#)

نقول المنافقون الذين في الدرك الاسفل من النار هم من نفاقهم اعتقادي مخرج من الملة فالله جل وعلا قال في حق هؤلاء مثل عبد الله ابن ابي ونحوه. ولا تصلي على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره - [00:48:19](#)

وقال جل وعلا ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ما كان لهم ان يفعلوا ذلك وكذلك من كان عنده من البدع التي هي مكفرة مخرجة من الملة - [00:48:40](#)

مثل من يأله غير الله. وان تسمى باسم مسلم يؤله غير الله او يعترف او يقول ان هناك نبي غير النبي صلى الله عليه وسلم او بعده هذا كفر مخرج من الملة. فصاحبه لا يصل على الله - [00:48:57](#)

او من يقول مثلا ان الله جل وعلا تعالى وتقدس انه حال في كل مكان الجهمية ونحوهم. فالامام احمد يقول الجهمي لا اشهد جنازته. ولا اصلي عليه. ومن احب ان يصلي علي فلا امنعه - [00:49:20](#)

فاذا امتنع المرء عن الصلاة على فاسق او فاجر او نحو ذلك لكونه اظهر فجوره او نفاقه او اباه للمسلمين فلا حرج عليه في هذا ومن حكمنا بكفره. اما يعني لابد ان يكون محكوم بكفره - [00:49:38](#)

اما اذا كان من قبل الشخص يقول انا اعرف فلان ما يحافظ على الصلاة. هذا كافر نقول لا ما يصح ان تقول عنه كافر انت حتى يحكم الحاكم بكفره. فمن حكم الحاكم بكفره فلا نصلي عليه - [00:50:01](#)

وانما يوارى في مزبلة لبعده لابعاده عن انظار المسلمين لئلا يتأذى المسلمون برائحته. فلا يغسل ولا يصل على ولا يدفن في مقابر المسلمين. من قتل لردته اما الشخص فلا يحكم على شخص اخر بالكفر. لان الحكم بالكفر ليس من السهولة بمكان. وان تساهل بعض

الجهال في ذلك - [00:50:17](#)

وقالوا فلان كافر وفلان كافر وفلان خارج عن الاسلام هذا لا يجوز ولا يجوز لي ولك ولاي شخص ان يقول عن فلان انه كافر ما دام
يشهد ان لا اله الا الله ظاهرا وان محمدا رسول الله وانما - [00:50:43](#)
الذي يتولى ذلك هو الحاكم بعد استتابته وبعد دعوته فان اصر فحين اذ الحاكم هو الذي يحكم بكفره فاذا حكم بكفره حاكم فلا
يصلى عليه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:50:59](#)
وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:23](#)